قرار لجنة التراخيص والموافقات عدد 2020/01 لسنة 2020
يتعلق بضبط النظام الداخلي

إن لجنة التراخيص والموافقات

باقتراح من رئيسها،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وخاصة الفصل 15 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها،

وعلى قرار وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 8 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط تركيبة لجنة التراخيص والموافقات وصيغ وطرق تسييرها وآجال إسناد التراخيص وقائمة الأنشطة المعنية،

وعلى مقرر وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بالنيابة المؤرخ في 24 جانفي 2020 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة التراخيص والموافقات المحدثة بالهيئة التونسية للاستثمار،

صادقت في جلستها المنعقدة بتاريخ.....ماي 2020.....على نظامها الداخلي الآتي نصه:

الفصل الأول: يهدف هذا النظام الداخلي إلى ضبط كيفية سير أشغال اللجنة وصيغ مداولاتها ومسار معالجة الملفات المعروضة عليها تطبيقا لأحكام الفصل 10 من قرار وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 8 نوفمبر 2019 المشار إليه أعلاه.

الباب الأول: الأحكام العامة

الفصل 2: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوبه للتداول حول المسائل التي تدخل في نطاق مشمولاتها كما ضبطها الفصل 15 مكرر من القانون عدد 71 لسنة 2016 المشار اليه أعلاه.

الفصل 3: باستثناء الرئيس، لا يمكن لأعضاء اللجنة تفويض من يمثلهم لحضور اجتماعاتها.

ولا يمكن لأي عضو من الأعضاء التغيب عن حضور اجتماعات اللجنة إلا في حالة التعذر وفي حدود ثلاثة اجتماعات في السنة.

الفصل 4: يتعين على كل عضو من أعضاء اللجنة الذي بلغه الاستدعاء ويتعذر عليه الحضور، إعلام كتابة اللجنة قبل انعقاد الاجتماع بـ 48 ساعة على الأقل بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 5: في صورة شغور نهائي لمنصب عضو باللجنة أو تغيبه لأكثر من ثلاثة اجتماعات في السنة يتولى رئيس اللجنة إشعار الهيكل الراجع له بالنظر العضو المعني لطلب تعويضه.

الفصل 6: لتأمين حسن سير أعمالها، يطلب رئيس اللجنة وجوبا من الهيكل العمومي المعني بالملفات المعروضة على اللجنة تعيين ممثلّ لحضور اجتماعاتها ويكون للهيكل المعني حق التصويت.

الباب الثاني: مسار معالجة الملفات المعروضة على اللجنة

الفصل 7: تتولى كتابة اللجنة قبول مطالب الحصول على التراخيص والموافقات، ومطالب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية لإنجاز الاستثمارات الراجعة بالنظر للهيئة التونسية للاستثمار مباشرة عن طريق مكتب ضبط الهيئة أو على الخط عبر موقعها الإلكتروني، مقابل وصل يتضمن قائمة الوثائق المرفقة.

الفصل 8: تتولى كتابة اللجنة دراسة المطالب المذكورة بالفصل7 من هذا النظام الداخلي مباشرة من تاريخ ايداعها، والتثبت في الوثائق المرفقة بها للتأكد من مدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 9: تطلب كتابة اللجنة، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، من أصحاب المطالب المذكورة بالفصل 7 من هذا النظام الداخلي إتمام ملفاتهم بالوثائق اللازمة في ظرف 24 ساعة من تاريخ تلقيها تلك المطالب.

الفصل 10: تحيل كتابة اللجنة، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، ملفات المطالب المذكورة بالفصل 8 من هذا النظام الداخلي على الهياكل العمومية المعنية لطلب رأيها وتمكينها من آراء اللجان الفنية. وذلك في ظرف 24 ساعة من تاريخ تلقيها تلك المطالب أو إتمام الملف بالوثائق اللازمة وفق أحكام الفصل 9 من هذا النظام الداخلي.

الفصل 11: يمكن لكتابة اللجنة أن تطلب من كل عضو قارّ أو غير قارّ من أعضائها التنسيق مع الهيكل العمومي الذي يمثله قصد تذليل الصعوبات التي اعترضتها لإتمام دراسة ملفات مطالب الحصول على التراخيص والموافقات، ومطالب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية لإنجاز الاستثمارات.

الفصل 12: تتولى كتابة اللجنة إعداد تقارير حول مسار معالجة ملفات مطالب الحصول على التراخيص والموافقات، ومطالب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية لإنجاز الاستثمارات تضمنها مراحل دراسة الملفات ومختلف الآراء الفنية وتعرضها على أعضاء اللجنة.

تضمن بهذه التقارير الصعوبات التي اعترضتها في معالجة الملفات وتقترح الحلول الكفيلة بتجاوزها والمتعلقة خاصة منها بتقليص الآجال وتبسيط الإجراءات.

الباب الثالث: المداولات

الفصل 13: تبلغ كتابة اللجنة الاستدعاءات للأعضاء، مرفقة بجدول الأعمال وملفات مطالب الحصول على التراخيص والموافقات ومطالب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية مصحوبة بتقرير مفصل في الغرض، وذلك سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويمكن التقليص في الأجل المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة عند الاقتضاء.

الفصل 14: تجتمع اللجنة للتداول حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها بما فيهم الأعضاء، غير القارّين، ممثلي الهياكل العمومية المعنية بالملفات المعروضة عليها.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى يتم الاتفاق على تاريخ لعقد جلسة ثانية خلال الأسبوع الموالي وبحضور على الأقل ثلث الأعضاء القارين وغير القارين.

ويحتسب الثلث على قاعدة تسعة (9) أعضاء.

الفصل 15: يمكن للجنة استعمال وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتنظيم اجتماعاتها على أن تتوفر الضمانات التقنية لإثبات الحضور والتصويت للأعضاء ولا يعتد بتفويض الحضور.

الفصل 16: للعضو، الذي يتعذر عليه المشاركة في اجتماع اللجنة حضوريا، أن يطلب من كتابة اللجنة المشاركة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال مع توفير الوسائل الضرورية لذلك قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بـ 48 ساعة على الأقل.

الفصل 17: يدون مقرر اللجنة مداولاتها في محاضر جلسات، ويتلو محتواها على الأعضاء ويتم إمضاؤها فورا من الأعضاء الحاضرين المعنيين بالتصويت.

تتولى كتابة اللجنة إرسال نسخة من محاضر جلساتها لكل عضو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

يمكن للعضو الذي شارك في مداولات اللجنة باستعمال وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال أن يمضي إلكترونيا على محضر الجلسة أو يؤكد موافقته على المداولات بالبريد الإلكتروني. ويتعين على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المداولات.

تدون كتابة اللجنة محاضر الجلسات في سجل خاص وتحفظه.

يمضي رئيس اللجنة مقتطفات من المداولات للاحتجاج بها لدى الغير.

الباب الرابع: أحكام ختامية

الفصل 18: يمضي رئيس اللجنة القرارات التي تدخل في نطاق مشمولاتها كما ضبطها الفصل 15 مكرر من القانون عدد 71 لسنة 2016 المشار اليه أعلاه.

مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بقرار وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 8 نوفمبر 2019 المشار إليه أعلاه، تتولى كتابة اللجنة تبليغ القرارات للمعنيين بها ومتابعة تنفيذها.

الفصل 19: تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 46 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه، بخصوص تجنب حالات تضارب المصالح، يتعين على العضو المعني أو ممثل الهيكل العمومي المعني بالملف إعلام كتابة اللجنة كتابيا، بأن حضوره بالاجتماع المقرر عقده والمشاركة في اتخاذ القرار، قد يضعه في حالة تضارب مصالح، ويعبر عن امتناعه حضور الاجتماع.

كما يتعين على أعضاء اللجنة القارين وغير القارين الذين قد يؤثر تعيينهم باللجنة على أدائهم الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباتهم المهنية، إعلام رئيس اللجنة بذلك.

وتتولى كتابة اللجنة إعلام الرئيس وبقية الأعضاء بذلك، وفي حالة وضعية تضارب المصالح الدائم يتعين على رئيس اللجنة إشعار الهيكل العمومي المعني وطلب تعويضه.

كما يتعين على كتابة اللجنة إعلام رئيس اللجنة بكل شبهة تضارب مصالح تصل الى علمها، أو تستنتجها بمناسبة معالجة الملفات التي تدخل في نطاق مشمولات اللجنة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يطلب من العضو المعني، الذي سبق وأن أعلم كتابة اللجنة بوجود شبهة تضارب مصالح فيما يخص أحد الملفات المعروضة عليها أو أن كتابة اللجنة أثارت شبهة تضارب مصالح في

جانبه بمناسبة دراسة ذلك الملف، عدم المشاركة في المداولات بخصوص الملف المذكور على أن يستأنف أشغال اللجنة بعد ذلك.

الفصل 20: يدخل هذا النظام الداخلي حيز النفاذ ويتم العمل به من تاريخ مصادقة اللجنة عليه وإمضائه من قبل رئيسها.

تتولى كتابة اللجنة، تسليم الأعضاء القارين وغير القارين نسخة من هذا النظام الداخلي وتنشره بموقع واب الهيئة التونسية للاستثمار.

20 ماى 2020

رئيس الهيئة التونسية للإستثمار

بليغ بن سلطان